بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبلّه الثوب وشدة
ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار وقال في
المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك وشدة
وحل بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه
وشدة حر وشدة برد بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما
وشدة جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام
مأكول ومشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر
الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
فابدءوا بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة
الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب
وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق
المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا
لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب
مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه
نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر
فيبدأ بالأكل أو الشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع
إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بأن
يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض
بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول أو غائط
أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة
حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه
الصلاة فالجماعة أولى وخوف على معصوم من نفس أو
عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه
من مطالبة بحق وهو ظالم في منعه بل عليه الحضور
وتوفية الحق وتعبيري بذلك أولى من قوله وخوف ظالم
على نفس أو مال وخوف من ملازمة أو حبس غريم له

وبه أي بالخائف معسر يعسر عليه إثباته بخلاف الموسر
بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف
والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا
وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في البسيط وخوف
من عقوبة كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي
يرجو الخائف العفو عنها بغيبته مدة رجائه العفو
بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنى إذا بلغت
الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة
لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب
بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقه قال الأذرعي
والإشكال أقوى وخوف من تخلف عن رفقة ترحل لمشقة
التخلف عنهم وفقد لباس لائق به وإن وجد ساتر العورة
لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقا
به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك
أولى من قوله وعري لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر
العورة مطلقا مع أنه يعذر إن لم يعتد ذلك وأكل ذي
ريح كريه بقيد زدته بقولي تعسر إزالته كبصل وثوم
لخبر الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن
مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه
يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال
ريحه وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره
بغيبته عنه أو بمتعهد وكان المريض نحو قريب كزوج ورفيق
وصهر وصديق محتضرا أي حضره الموت لتألم نحو قريبه
بغيبته عنه أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به أي بالحاضر لما مر
في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان
ولم يكن محتضرا ولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا